

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

The crime of counterfeiting credit cards as a special form of the crime of electronic forgery

صدراتي وفاء

جامعة عباس لغرور خنشلة

wafase@hotmail.fr

مريم تومي *

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

dr.meriem.toumi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/11 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 .. تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

تعتبر بطاقات الائتمان الإلكترونية أهم أدوات الدفع المالي المتطورة والتي أخذت في الانتشار يوما بعد يوم وبصورة متسارعة وتعد أحد الوسائل المستحدثة للوفاء تقوم مقام النقود، جاءت للحد من تداول النقود وانتقالها فرضتها التطورات التكنولوجية، والتي أصبح الأفراد يتعاملون بها في مختلف نشاطاتهم ومعاملاتهم المالية. إلا أنها أصبحت محلا للعديد من الجرائم كالتحايل والسرققة والتزوير.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة تزوير بطاقات الائتمان إحدى الصور الخاصة لجريمة التزوير الإلكتروني كونها جريمة ذات خصوصية وهذا نظرا لعدم قدرة النصوص التقليدية المتضمنة أحكام التزوير معالجة التزوير الوارد على هذه البطاقات خاصة وأن هذه الجرائم تتم بتقنيات جديدة ومجرم جديد ومفاهيم جديدة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التزوير الإلكتروني، بطاقة الائتمان، المحرر الإلكتروني .

Abstract:

Electronic credit cards are considered the most important advanced financial payment tools that have been spreading day by day and rapidly and is one of the means developed to fulfill the position of money, came to limit the circulation of money and its transfer imposed by technological developments, which individuals have become dealing with in their various activities and financial transactions. It has become the subject of many crimes such as fraud, theft and forgery.

Through this study, we will try to shed light on the crime of credit card fraud One of the special images of the crime of electronic forgery as it is a privacy crime and this is due to the inability of traditional texts that include the provisions of forgery to address the fraud

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

contained on these cards, especially since these crimes are carried out with new technologies and a new criminal and new concepts

Keywords:Cybercrime, electronic fraud, credit card, electronic editor.

مقدمة:

لقد أدى التقدم الحضاري التكنولوجي إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة التي تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث أصبح الصراف الآلي (البنك الإلكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي، فظهرت بطاقة الائتمان الإلكتروني أو بطاقة الوفاء (visacard)، حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوماً بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية⁽¹⁾.

ونظراً لاعتبار أن بطاقات الائتمان أهم أدوات الدفع المالي المتطورة أصبحت محلاً للعديد من جرائم التحايل والسرقة أو الاستعلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك كما قد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها .

وتعد جريمة تزوير بطاقات الائتمان جريمة ذات خصوصية تستوجب أساليب رؤية بحث وتحري مختلفة باعتبارها عملة بلاستيكية بتقنيات جديدة ومجرم جديد ومفاهيم جديدة ومسرح لها يسع العالم كله، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى اعتبر المشرع الجزائري عملية التحايل ببطاقات الائتمان وإخضاعها للتزوير جريمة إلكترونية؟ وما المقصود بجريمة تزوير بطاقات الائتمان، وكيف يتم ارتكابها وما هي سبل معالجتها؟.

وسنحاول الإجابة على هذا الإشكال وفق منهج وصفي وتحليلي بهدف الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا المقال والمتمثلة في محاولة الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لهذا النوع من وسائل الدفع، وهذا بتقسيم الدراسة إلى محورين، نخصص المحور الأول للإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الإلكتروني، في حين نتناول بالدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير بطاقات الائتمان في المحور الثاني .

(1) - بطاقة لائتمان اختراع غربي، ويعود تاريخ صدور أول مرة إلى عشرينيات القرن الماضي عن شركات البترول الأمريكية وقد بدأ استخدامها في فرنسا في الثمانينيات لتتغير عادات الناس من اشتر الآن وادفع الآن إلى اشتر الآن وادفع فيما بعد .

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني:

تعد جريمة التزوير الإلكتروني إحدى أنواع الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾، وتعتبر من أخطر طرف الغش التي تقع في مجال المعلوماتية، على اعتبار أن أجهزة الكمبيوتر والانترنت أصبحت الآن في غالب الأحوال للأوراق، ولم يقتصر ذلك على مجال معين بل تطرق إلى كافة المعاملات مثل عمليات الدفع وطلبات البضائع وتحويل الأموال من بنك إلى آخر .

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني والأركان التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني :

إزاء ضيق نطاق النصوص التقليدية للتزوير في مواجهة التزوير الذي يقع في مجال البيئة الإلكترونية نجد أن بعض التشريعات والعقابية بما فيها قانون العقوبات الجزائري والمصري لم تتضمن تعريفاً للتزوير حيث اكتفت ببيان الطرق التي يرتكب بها التزوير وأنواعه والعقوبات المقررة لها .لذا سنحاول إعطاء التعريف اللغوي إضافة إلى التعريف التشريعي.

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة التزوير :

التزوير لغة لفظ مشتق من الزور وهو الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل وكلام مموه مزور بالكذب⁽²⁾. والتزوير هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل بثوب الحق، فجوهر التزوير الكذب الذي يهدف إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة⁽³⁾.

ثانياً: التعريف التشريعي لجريمة التزوير :

التزوير في القانون هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير⁽⁴⁾. وقد أوردت بعض التشريعات العقابية تعريفاً للتزوير تحدد ويبين أركانه، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي وهذا في القسم الأول ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان، الاعتداءات ضد الثقة العامة في المادة 441 المعدلة في 14 ماي 1993 حيث نصت على أن التزوير يقوم على

(1)-تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها " فعل غير مشروع يرتكب متضمناً استخدام أي جهاز إلكتروني أو شبكة معلوماتية خاصة أو عامة كالانترنت " للمزيد انظر: محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2014 ص 118 وما يليها.

(2)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،، بيروت، 2000، ص 389.

(3)- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، لبنان، 1987، ص 674.

(4)- السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2000، ص 119.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

كل تغيير في الحقيقة بغش من شأنه أن يسبب ضررا والذي يرتكب بأي طريقة كانت في محرر مكتوب أو كل دعامة أخرى للتعبير عن الفكر يكون الغرض منه إثبات حق وواقع لها آثار قانونية . والملاحظ على نص المادة أن المشرع الفرنسي لم يحدد طرق التزوير بشرط أن يكون على كتابة سواء ورقية أو الكترونية، وبالتالي وأدرج جريمة التزوير الإلكتروني ضمن جرائم التزوير العادية للمحركات حماية الثقة المقترحة في هذه المستندات ومد الحماية إلى المحركات المعلوماتية سواء كانت تخضع للمعالجة الآتية أم لا ؟.

وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية اتفاقية بودابست⁽¹⁾ التزوير المعلوماتي: بأنه التزوير المرتبط بالحاسب الآلي في المادة 07 منها تحت عنوان التزوير المرتبط بالحاسب الآلي وهو كل خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات المسجلة والتي تكون مؤسسة على صحة البيانات المستخرجة من خلال هذه البيانات، وبالتالي يمكن أن تكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية⁽²⁾.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على جرائم التزوير في المحركات الرسمية أو العمومية الواردة في المواد 222 إلى 229 في المواد 219 و 220 والتزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري.

يتبين مما سبق أن التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في مخرجات أنظمة الحواسيب والاتصال والتي يمكن الاحتجاج بها لإثبات الحقوق بأي طريقة كانت، من شأنه إلحاق الضرر بالغير وبنية استعمالها فيما زور لأجله⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أن جريمة التزوير الإلكتروني تصنف من الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن ترتكب أثناء معالجة وتحليل البيانات بشكل مزور أو تنصب على مخرجات الحاسب الآلي أو على أي دعامة الكترونية كالأشرطة الممغنطة والأقراص المغناطيسية وغيرها من الدعامات الإلكترونية⁽⁴⁾.

(1) - حرص مجلس أوروبا على التصدي للجرائم المعلوماتية من خلال اتفاقية بودابست الموقعة في 23/11/2001 المتعلقة بالإجرام الكوني وتتضمن 48 مادة .

(2) - هلاي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقا عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 114.

(3) - الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 66.

(4) - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجزائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 0 200، ص 184 .

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني:

تتمثل أركان جريمة التزوير الإلكتروني في الركن المادي والركن المعنوي بعنصره القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام وهذا سنوضحه فيما يأتي:

أولاً: الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني:

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني في تغيير الحقيقة في محرر معلوماتي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضرراً، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- وجود محرر: لم تورد التشريعات العقابية تعريفاً للمحرر محل جريمة التزوير مكتفية بالنص على أن التزوير يقع على محرر⁽¹⁾.

ويعرفه الفقه بأنه عبارة عن كتابة منسوبة صدورها إلى شخص أو جهة معينة من شأنها أن تولد مركز قانوني معين أو ترتب نتائج معينة⁽²⁾. وللمحرر التقليدي العديد من الخصائص أهمها:

- أن يتخذ المحرر شكلاً كتابياً ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه وإذا استحالت قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا العقاب على ما احتواه من تغيير.

- أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين .

- أن يحدث المحرر آثاراً قانونية⁽³⁾.

انطلاقاً من هذه الخصائص التي يتسم بها المحرر نطرح التساؤل الآتي: هل يعتبر المحرر المعلوماتي من قبيل المحررات التقليدية التي يسرى عليها النص الجنائي بالتزوير ؟ .

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي وبالتحديد المادة 441 فقرة 01 من قانون العقوبات نجد أنها لا تشترط أن يتم التزوير على المستندات المطبوعة على أوراق بواسطة طابعة، فيمكن أن يتم التزوير على المعلومات المعالجة آلياً داخل جهاز الكمبيوتر والمسجلة على قرص صلب أو مرن، ومن هنا يمكن القول بتطبيق ذلك على برنامج الكمبيوتر عندما يكون هذا البرنامج قد دون على اسطوانة أو شريط ممغنط بحيث يعتبر محرراً، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعد تزويراً لانتقال المعلومات والمعطيات المختزنة إلى جسم مادي

(1) - محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات القانونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2002 ص 40 .

(2) - لقد عرف قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 المحرر الإلكتروني في المادة 2 بأنه : رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصد البناء الإلكتروني للبيانات أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .

(3) - طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص ص 88،

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

يأخذ صفة المحرر المكتوب الذي يمكن قراءته بالعين عن طريق الكمبيوتر والكشف عن مضمونه من قبل الغير⁽¹⁾ .

أما المشرع الجزائري وبالرغم من استحدثاته لنصوص تعاقب الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والذي تناولت بعض طرق التزوير كالتعديل والمحو والإدخال إلا أنه أغفل التطرق للتزوير الحاصل في المجال المعلوماتي . ولذلك نقترح إضافة نص إلى باب التزوير يبين فيه امتداد فعل التزوير ليشمل المحرر المعلوماتي ولا يقتصر على المحرر .

2- تغيير الحقيقة: تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير، والسلوك الإجرامي فيها هو الفعل الواقع على المحرر والذي يتمثل في تغيير الكتابة على نحو مخالف للحقيقة وبغير تغيير الحقيقة لا تقوم جريمة التزوير .

و المحرر في مجال المعاملات الإلكترونية يراد به المستند المعلوماتي⁽²⁾ .و هو كل شيء مادي متميز قرص أو شريط ممغنط أو خلافه يصلح لأن أن يكون دعامة أو محلا لتسجيل المعلومات، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشيء قد خرج من الماكينة و تم تصنيفه أو تخزينه أم أنه مازال بداخلها انتظارا لاستخراجه أو تعديله⁽³⁾ .

و قد عالج المشرع الفرنسي هذا الغرض في المادة 441 فقرة 1 من قانون العقوبات واعتبر أن تغيير الحقيقة قد يتم في محرر أو في وعاء آخر، وأن طرق تغيير الحقيقة لم تعد محددة قانونا على سبيل الحصر، فيعد تزويرا كل تغيير بطرق الغش في الحقيقة من شأنه أن تحدث ضررا مهما كانت الطريقة التي أجرى بها في محرر أو في دعامة أخرى .

3- الضرر: الضرر في جريمة التزوير هو من العناصر اللازمة لقيام الركن المادي، بل أن بعض الفقه يرى بأنه ركن مستقل، فالضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، ولا يشترط القانون وقوع ضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه .

و نظرا لعدم كفاية النصوص المتعلقة بالتزوير في المحررات لمواجهة التزوير الإلكتروني فقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة 1-441 من قانون العقوبات على كل تغيير بطرق الغش في الحقيقة من

(1)- مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرنامج الكمبيوتر، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، ص 135، 136.

(2)- نبرز هنا أهمية التفرقة بين مستند معلومات والمسدند المعلوماتي، فأول هو كل محرر معد لإثبات أو يصلح للإثبات طبقا لمبدأ الثبوت بالكتابة أما المسدند المعلوماتي هو كل محرر يحتوي على معلومات معالجة آليا .

(3)- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان، 1999، ص 150.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

شأنه أن تحدث ضرراً، فالمشرع تطلب ضرورة أن يؤدي التزوير إلى إحداث الضرر حتى تقوم هذه الجريمة .

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني:

التزوير في المحررات جريمة مقصودة ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغيير من شأنه أن يسبب ضرراً .

كما استقر الفقه والقضاء الجنائي على أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وإرادة بل يجب أن يكون بسوء نية أي إضافة للقصد العام يستلزم وجود القصد الخاص أيضاً⁽¹⁾.

فلتوافر القصد العام يجب أن ينصرف علم الجاني إلى تغيير الحقيقة في مستند معلوماتي بإحدى الطرق المحددة في القانون وأن تتجه إرادته إلى فعل تغيير الحقيقة ليشتمل المستند في الأخير على معطيات مخالفة للحقيقة⁽²⁾. أما القصد الخاص فهو نية إضافية أو قصد إضافي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المستند المزور فيما زور لأجله⁽³⁾.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان:

تمتاز البطاقة الائتمانية كغيرها من البطاقات النقدية، بتقنية عالية ونظام أمني عالي المستوى يحول دون تزويرها أو تقليدها، إلا أن التطور التقني قابله تطور مماثل ويمكن الغير من إيجاد بطاقة مطابقة للبطاقة الأصلية،، هو ما يدعى تزوير البطاقة الائتمانية لينتج في الأخير بطاقة سواء مقلدة بكاملها أو مزورة بمحتوياتها. وسنحاول من خلال هذا المحور بيان مفهوم بطاقة الائتمان وكذا بيان أركانها .

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان:

تعد بطاقة الائتمان المرحلة الأخيرة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة وتبادل السلع جاء عصر التقييم بالذهب والفضة ثم تداول الأوراق النقدية. لذا تعد بطاقة الائتمان آخر تحول في هذا المجال .

(1) - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصالحة العامة، دار الثقافة للنشر، دون طبعة، الأردن، 2008، ص 121.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 152.

(3) - طعباش أمين، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان الإلكترونية:

لقد تباينت التعاريف المتعلقة ببطاقات الائتمان وتوعدت ضيقاً واتساعاً حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه البطاقة .

1-التعريف المادي لبطاقة الائتمان:

تعرف بطاقة الائتمان بالنظر إلى شكلها وتكوينها المادي بأنها بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها ورقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها⁽¹⁾. كما تعرف بأنها " بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها⁽²⁾. كما عرفت على أنها صك مصنوع من البلاستيك أو مادة يصعب تزوير بياناتها يتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كاسمه وعنوانه ورقم حسابه⁽³⁾. يجمع التعريفات السابقة مجموعة من العناصر المتعلقة بشكل البطاقة الائتمانية وتتمثل في :

أ-المادة المكونة للبطاقة وحجمها :

تدخل مادة البلاستيك كمكون أساسي لجسم البطاقة ويتم التحكم بتشكيل هذه المادة عن طريق عملية التسخين إلى درجة الانصهار لتشكل على هيئة قطع بلاستيكية مستطيلة الشكل يتراوح عرضها ما بين (5 - 5.5 سم) وطولها (8-8.5 سم) وسمكها (0.8 سم) ويتم تغليف جسم البطاقة بمواد كيميائية تمهيدا لصياغة وتثبيت البيانات والمعلومات والأشكال عليه⁽⁴⁾.

ب-بيانات ومعلومات البطاقة: تتضمن البيانات المدونة على البطاقة شعار الجهة المصدرة للبطاقة وكذا البنك المصدر للبطاقة⁽⁵⁾، وكذا الرقم المكون للبطاقة ويتكون من أربع خانوات وتاريخ الإصدار والانتهاؤ أو المعلومات المتعلقة بصاحب البطاقة فهي الاسم واللقب ورقم الحساب وصورة الشخص أحياناً⁽⁶⁾.

(1)- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية-دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011 ص 39.

(2)- محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة مقال منشور على شبكة الانترنت موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني www.arablawinfo.com.

(3)- زين الدين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد 3، الرياض 1421، ص 52 .

(4)- براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 255 .

(5)- تتخذ منظمة فيزا العالمية شعار اليمامة وهي صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد تظهر بأجنحة متغيرة الألوان عند تحريك البطاقة تبعاً لانعكاس الضوء عليها .

(6)- براهيم حنان، المرجع السابق، ص 262.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

ج- الشريط الممغنط: وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية حيث لا يمكن قراءتها إلا بأجهزة مخصصة لذلك، وتخزن هذه البيانات على شكل مسارات أو أسطر يتضمن كل سطر مجموعة خاصة من البيانات ولا يمكن قراءتها إلا من خلال قارئ يرتبط بجهاز الحاسوب مزود ببرنامج خاص مهمته ترجمة هذه البيانات إلى بيانات أخرى يفهمها البنك⁽¹⁾.

د- شريط التوقيع: يقع أسفل الشريط الممغنط وبمسافة أمنية محددة توقيع حامل البطاقة المعتمدة لدى البنك وفي معظم البطاقات المصرفية الممغنطة يركب شريط التوقيع بطريقة كيميائية خاصة فحيث إذا وقع عليها خدش أو تلاعب بالتوقيع تظهر مباشرة على الشريط وهذا حتى لا يقع من يقبل الوفاء ببطاقة ضحية التزوير⁽²⁾.

هـ- الرقم السري: يسلم هذا الرقم للعميل بمظروف مغلق عند استلامه لبطاقة⁽³⁾ و يستخدمه عند الصرف النقدي من ماكينات الصرف .

2- التعريف الموضوعي لبطاقة الائتمان :

تعرف بطاقة الائتمان بالنظر إلى موضوعها بأنها " بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم إحدى الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان⁽⁴⁾. وهذا يعني أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد الممنوح من صاحب البطاقة⁽⁵⁾. وعرفها على أنها أداة تسمح لحاملها بإيجاد الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة⁽⁶⁾. فبطاقة الائتمان تقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان فهي جوهر البطاقة لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد كل الوسائل⁽⁷⁾.

(1)- عماد أحمد الخليل، الحماية الجزائرية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة نشر، دون طبعة، ص 22 .

(2)- عماد علي خليل، المرجع السابق ص 21-22 .

(3)- للمزيد انظر: براهيم حنان، المرجع السابق ص 263 وما بعدها.

(4)- فايز رضوان، بطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، مصر، 1990، ص 71.

(5)- علي عدنان الفيل المسؤولية الجزائرية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2013، ص 465.

(6)- Cristian Gavalda, Les cartes de paiement et de crédit, Dalloz, France, 1994, p11.

(7)- علي عدنان الفيل، المرجع السابق ص 465.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

وهناك من أطلق على هذه البطاقة بطاقة الاعتماد لارتباطها باعتماد يتم فتحه لمصلحة حامل البطاقة، ولكن لما كانت العبرة بفكرة الائتمان وليس بفكرة الاعتماد فان المصطلح اللائق هو مصطلح بطاقة الائتمان⁽¹⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان:

إن بطاقات الائتمان تتميز بخصوصية قانونية من حيث تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات والتي تلعب دورا كبيرا وفعالا في تحديد الوصف القانوني للأعمال التي تمثل إساءة في استخدام هذه البطاقات. ويوجد هناك أكثر من رأي بصدد تحديد الوصف القانوني لبطاقة الائتمان الإلكتروني:

1- الرأي الأول:

يرى هذا الرأي أن التعامل ببطاقة الائتمان مع الغير سواء أكانوا تجارا أو شركات يعتبر وكالة يتم بمقتضاها توكيل حامل البطاقة البنك الذي أصدر البطاقة دفع ثمن سلعة أو الخدمة التي حصل عليها ثم يخصمها البنك من حسابه الموجود لديه بوجود عقد وكالة الموكل هو حامل البطاقة والوكيل هو البنك، وهذا هو رأي القضاء الإنجليزي في طبيعة الوفاء ببطاقة الائتمان⁽²⁾. وقد تعرض هذا الرأي للنقد كونه مخالف للواقع العملي والميداني والقانوني⁽³⁾.

2- الرأي الثاني :

يرى هذا الرأي أن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي نقود إلكترونية تشبه العملات الأخرى كالنقود الورقية والمعدنية المعترف بها في تداول قانونا وتعاملا. إلا أن هذا الرأي منتقد كونه يتجاهل الصفة الذاتية للنقود باعتبارها أداة للوفاء، وهي قابلة لإعادة الاستعمال من عدة أشخاص وهذا ما لا يتلاءم وبطاقة الائتمان التي يتم تداولها بطريقة آلية عن طريق استعمالها بأدوات إلكترونية حديثة ومن ثم هي غير قابلة للتداول⁽⁴⁾.

3- الرأي الثالث:

يذهب هذا الرأي إلى أن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي أداة للوفاء بطبيعتها مستحقة الدفع المجرد الاطلاع عليها ولا يجوز الرجوع فيها إلا وفقا للحالات المحددة على سبيل الحصر كفقدانها أو سرقتها

(1) - فداء يحي احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 13

(2) Howard Johson , crédit card international banking law ,1998 ,pp82,83

(3) - للمزيد أنظر :علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 470، 471 .

(4) - نفس المرجع ص 471 .

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

وانتهاء العمل بها، وهي بذلك تتشابه مع الشيك كأداة للوفاء، وهذا ما جعل هذا الرأي محلاً للنقد من حيث اختلاف كل من الشيك وبطاقة الائتمان شكلاً وموضوعاً .

4-الرأي الرابع :

إن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة مميزة، فعقد الائتمان هو مزيج من الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض، وأن جانب الضمان والكفالة هو الأغلب لأن ذمة العميل حامل البطاقة تبرا أمام التاجر بثمن المشتريات بمجرد تقييم البطاقة بضمان وكفالة مصدر البطاقة الذي يقوم بالوفاء فيما بعد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أركان جريمة تزوير بطاقة الائتمان وأشكالها:

توصلنا في المبحث الأول أن التزوير يستوجب إحداث تغيير في البيانات الواردة على محرر أوصل أو مخطوط، بصورة نجم عنها أو من الممكن أن ينجر عنها ضرر .وهنا نطرح التساؤل الآتي: هل تعد بطاقات الائتمان محرراً حتى نقول أنها خاضعة لنص التجريم.

وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال بيان أركان هذه الجريمة في الفرع الأول ثم نتطرق لصورها في الفرع الثاني.

أولاً: أركان جريمة تزوير بطاقات الائتمان:

تقوم جريمة تزوير بطاقة الائتمان كغيرها من الجرائم بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المادي:

يثور هنا التساؤل هل تعتبر بطاقة الائتمان محرراً أو صكاً يصلح محلاً للتزوير أم لا ؟. في حقيقة الأمر تم تحدد معظم التشريعات طبيعة المحرر وبالتالي من الممكن أن يكون من الورق أو المعدن أو الخشب، وكذلك لم تحدد مادة الكتابة فقد تكون بالكتابة الحرارية أو القلم أو الفحم أو الحاسوب شريطة أن تكون هذه البيانات مقروءة ومدركة وذات دلالات ومعاني محددة، ولذلك لا تصلح الإشارات والرسومات العشوائية أن تكون محلاً للتزوير⁽²⁾. ولأجل ذلك لا بد من الإشارة للتفرقة بين نوعين من البيانات الواردة على البطاقة الائتمانية .

أ-التزوير في المعلومات المقروءة لبطاقة الائتمان: المعلومات الموجودة على البطاقة تعبر عن فكرة تمكن إدراكها بالنظر إليها مباشرة فإن التغيير فيها يكون الركن المادي الجريمة التزوير⁽³⁾ لأنها تتعلق

(1) - جلال محمد الرغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 ص 200 .

(2) - نفس المرجع، ص 212.

(3) - براهيمى حنان، المرجع السابق، ص 270 .

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

بحامل البطاقة والجهة التي أصدر وتاريخ الصلاحية وهي في مجملها البطاقة مستندا تمكن استخدامه فيما أعد له.

وبالتالي إذا ما قام أحد الأشخاص بشطب أو إضافة هذه العبارات الواردة على دعامة من البلاستيك فإن مثل هذا التصرف يعتبر تزويرا من حيث المبدأ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك وكما أن التعامل مع البطاقة الائتمانية يكون من خلال الجهاز خاص يقرأ البيانات، والبطاقة المختزلة وبعد ذلك يتم قبولها من عدمه. فإذا قام أحد الأشخاص تعديل الاسم الوارد على هذه البطاقة وقدمها للتاجر فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا حيث أن قبول البطاقة من عدمه يكون بناء على البيانات المخزنة على الشريط الممغنط، الأمر الذي ينفى وقوع الضرر، وبما أن الضرر عنصر خاص في جريمة التزوير فإن انتقاء الضرر يرتب انتقاء الجرم ما لم يثبت وقوع مثل هذا الضرر بطريقة أو بأخرى.⁽¹⁾

ب- التزوير في المعلومات المشفرة في بطاقات الائتمان المعلومات الموجودة على بطاقات الائتمان لها أهميتها مثل باقي المعلومات الموجودة عليها. ويرى البعض أن التغيير الذي يمس هذه المعلومات يكون جريمة التزوير، فبطاقة الائتمان تعتبر وثيقة يقع عليها التزوير، كونها تحتوي على بيانات واضحة مثل الاسم والتوقيع وتاريخ الصلاحية وعلى بيانات أخرى قد تكون أهم لكنها تثبت على الشريط المغناطيسي للبطاقة بصورة غير مرئية. والتغيير الذي يصيب الكيان المعنوي للبطاقة بما تتضمنه الأشرطة الممغنطة من بيانات ومعلومات هو الأكثر إثارة للمشاكل مما لو انصب التغيير على كيان البطاقة المادي⁽²⁾.

2- الركن المعنوي للجريمة :

إن جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المذنب، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص باعتباره نية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير.

يتوافر القصد العام بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير حصول ضرر، فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يكن على علم بتغيير الحقيقة، فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا

(1) - جلال محمد الزعبي، أسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص ص212، 213.

(2) - يقصد بالتشفير عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة وهي تتضمن تطبيقات لمعادلات ودوال رياضية على نص الكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير تجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح التشفير. /عمر حسن المومني، الموقع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 50.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

الشرط ويفترض علم الجاني بأن ما حصل تغيير الحقيقة فيه يعتبر محررا في نظر القانون وأن ما حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها من القانون، فليس للجاني أن يعتذر بجهل القانون⁽¹⁾. أما الضرر إن كان عنصرا من عناصر الركن المادي وليس عنصرا في الركن المعنوي، فإنه يجب إثبات إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محصل الوقوع يلحق الأفراد أو الصالح العام . والضرر هنا كنتيجة لفعل التزوير لا يستلزم وقوعه، فتزوير المستندات المعالجة آليا أو محررات الكترونية يعد فاعله عالما بالنتيجة التي ستقع لأنه سيؤدي إلى الضرر بالغير في ذمته المالية⁽²⁾.

أما القصد الخاص المطلوب توفره في التزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب التزوير تغيير الحقيقة واستعمال المحرر المزور فيما زور لأجله، ذلك لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستوجب تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره . و استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير وإنما هو جريمة مستقلة عنه، لأنه قد لا يستخدم المحرر المزور نهائيا، لكن نية استعمالها إذا وجدت كمسألة نفسية باطنية محضة يكفي القول بتوفر القصد الخاص، علما أن مسألة القصد بنوعيه هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع⁽³⁾.

ثانيا: أشكال جريمة تزوير بطاقة الائتمان:

قد يتم تزوير بطاقات الائتمان بالتلاعب في محتوياتها بطرق مختلفة سواء تعلق الأمر بالمعلومات المرئية الموجودة عليها، أو المعلومات المشفرة الموجودة على الشريط المغنط، حيث لكل نوع من هذه المعلومات أهميته فهو مرتبط بحق أو مركز قانوني ذو طابع مالي . والتزوير قد يكون كلياً أو جزئياً.

1- التزوير الكلي لبطاقة الائتمان :

يقع التزوير الكلي لبطاقة الائتمان على جميع عناصرها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وهذا بتقليد بطاقة ائتمان الكترونية أخرى مشابهة لها .
أ- طرق التزوير الكلي لبطاقة الائتمان : إن الجاني وهو بصدد تزوير بطاقة الائتمان الالكترونية كلياً يقوم بتقليد البطاقة وذلك بالتلاعب في مكوناتها الأساسية وهي:

(1) - سامية بن عديد، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من جرائم التزوير في القانون الجزائري، مجلة دراسات العدد 57، الاغواط، الجزائر، ص 217 .

(2) - سامية بن عديد، المرجع السابق، 217.

(3) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2003، ص 272.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

* **المادة المكونة للبطاقة** : تتكون البطاقة من ثلاث طبقات بلاستيكية مضغوطة مصنوعة من مادة (1)بولي كلوريد الفينيل pvc أما الطبقة الوسطى فتحتوي على مادة pvc ومادة أكسيد التيتانيوم وهي المادة التي تجعل البلاستيك باللون الأبيض، وهي عبارة عن بطاقة من حيث الحجم الأبعاد إلا أنها لا تحمل أي بيانات وتمكن نقل هذه البيانات إلى البلاستيك الأبيض ونقله للبطاقة واستخدامه بالطريقة يرغبون في تطبيقها(2) .

* **تزوير المعلومات**: سواء المعلومات الموجودة على البطاقة الظاهرة أو تلك الموجودة على الشريط المغنط، وذلك بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على البلاستيك ثم تغليف البطاقة، أما التزوير على الشريط المغنط فيكون إما بالنسخ أو بالتشفير ليتم بعد ذلك عمل الطباعة عن طريق انتشاءها بمعلومات للحصول عليه بطريقة غير شرعية(3).

كما يمكن الاحتيال على حامل البطاقة عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق اصطياد البيانات المصرفية عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتلقى المستفيد رسالة الكترونية تبدو وكأنها من بنك أو مؤسسة حكومية تريد التأكد من بياناته يتم إرسالها إلى موقع آخر يشبه الموقع الأصلي(4).

ب-الظواهر الدالة على التزيف الكلي لبطاقة الائتمان:

- عدم دقة لصق وعدم ثبات تموضع الشريط المغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة الأمر الذي يترتب عليه إمكانية نزعها بسهولة بواسطة أطراف الأصبع .
- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة .
- إمكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط المغنط وبين البيانات المقروءة بصريا والمطبوعة.

2 التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان:

يعتمد التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان على وجود بطاقة صحيحة ابتداء في يد المزور ليتمكن من التلاعب في مكوناتها المرئية وغير المرئية بالأساليب المناسبة حيث يستثمر المزور في هذه الحالة الجسم الحقيقي للبطاقة وما عليه من نقوش وطباعة وكتابة أمنية(5).

(1)- براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 272

(2)- رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1995، ص 108.

(3)- رياض فتح الله بصله، المرجع السابق ص 109.

(4)- نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال بطاقات الدفع الإلكتروني، الرياض، الطبعة الأولى، السعودية، 2007، ص 103.

(5)- رياض فتح الله، بصله المرجع السابق، ص 111.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

أ-

صورالتزويرالجزئي : إن التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان يتخذ الصور الثلاث الآتية:

- سرقةالمعلومات الخاصة بالبطاقة : يقوم الجاني في هذه الحالة بالحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بطريقة غير مشروعة (منتهية الصلاحية أو ملغاة) حيث يتم العبث في بياناتها أو إحدى البيانات التأمينية بطريقة لا تلاحظ بسهولة، وتتم العملية بالتخلص من البيانات المطبوعة طباعة نافرة عن طريق تسخينها بواسطة التسخين في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف النافرة حتى تختفي ثم وضع أرقام بيانات جديدة مطبوعة طباعة نافرة بواسطة آلة طباعة نافرة ثم يتم تلقينها بأرقام حسابات تمت سرقة المحل. ومات الخاصة بها. (1).

* تزوير التوقيع على بطاقات ائتمان مسروقة: في هذا الفرض يقوم الجاني بسرقة بطاقة ائتمان صحيحة ثم كشط ما كان عليها من توقيع ولصق آخر مكانه، والتوقيع عليه، أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. (2)

* تزوير الشريط الممغنط: يعتمد الجاني في هذه الحالة على تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة وصحيحة مسروقة بواسطة جهاز تشفير.

ب- الظواهر الدالة على التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان: من أهم هذه الظواهر:

-انهيار بعض مواضع التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة للمحو الآلي.

-ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة اللون نتيجة للمحو الكيميائي.

-إذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشط المادي، ثم جرى لصق شريط آخر مكانه مصطنع فإن موضع الشريط المصطنع يفتقر إلى الدقة والثبات، وقد يترتب على ذلك خدوشات أو سيلان للمادة اللاصقة حول الشريط المصطنع.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نحاول إيجازها فيما يلي:

1. إن بطاقة الائتمان الإلكترونية وسيلة مستحدثة للوفاء تقوم مقام النقود جاءت للحد من تداول النقود وانتقالها لما تتعرض له من إخطار السرقة والضياع، إلا أن هذه البطاقات كانت محل العديد من الإساءات والاعتداءات كالسرقة والاحتيال وكذلك التزوير خاصة في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية.

(1)- نفس المرجع والصفحة .

(2)- نفس المرجع، ص112.

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

2. لما كانت جريمة تزوير بطاقة الائتمان تمثل تهديدا مباشرا وفوريا وسريعا للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد فلا بد من التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائرية أو تحديثها للنص صراحة على تجريم هذه الأعمال إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
3. إن المشرع الجزائري ومنذ التعديلات الواردة على قانون العقوبات في 2004 والقانون المدني وصولا للقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني أتاح المجال لإمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات العرفية والمصرفية على البطاقات الإلكترونية، حيث أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية والإلكترونية وساوى بينها في مجال الإثبات. وفي هذا الصدد نقترح التوصيات التالية:
1. مواجهة أشكال التعدي على هذه البطاقة الموجودة في وعاء الكتروني خاصة وبعد تجريم معظم التشريعات وعلى رأسها المشرع الفرنسي لجريمة تزوير بطاقات الائتمان وامتداد المحرر ليشمل ليس فقط المحرر التقليدي وإنما امتد التجريم ليشمل حتى المحرر الإلكتروني، وبالتالي وضع حد للجدل القائم حول طبيعة المحرر محل التزوير.
2. ضرورة إعداد برامج الكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه، وذلك لمنع اختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الأنترنت.
3. ضرورة اهتمام المصارف والبنوك والشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية بالوقوف على كل طرق وأساليب التزوير في الإستخدام غير المشروع لهذه البطاقة مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال، وهذا بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي البنوك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،، بيروت، 2000
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2003

تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

3. إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، لبنان، 1987
4. جلال محمد الرغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010
5. مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرنامج الكمبيوتر، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر
6. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1995
7. السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2000
8. طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجزائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2000
10. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان، 1999
11. عماد أحمد الخليل، الحماية الجزائرية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة نشر، دون طبعة
12. عمر حسن المومني، الموقع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2003
13. فايز رضوان، بطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، مصر، 1990
14. فداء يحي احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999
15. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصالحة العامة، دار الثقافة للنشر، دون طبعة، الأردن، 2008
16. لالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقا عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2007
17. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات القانونية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2002
18. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2014
19. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية-دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011
20. نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال بطاقات الدفع الإلكتروني، الرياض، الطبعة الأولى، السعودية، 2007



تزوير بطاقات الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني

21. الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016

22. Cristian Gavalda, Les cartes de paiement et de crédit, Dalloz, France, 1994

23. Howard Johson , crédit card international banking law , 1998

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر

ثالثا: المقالات

1. علي عدنان الفيل المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2013

2. زين الدين محمد الزماني، التزوير والتزيف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد 3، الرياض 1421

3. سامية بن عديد، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من جرائم التزوير في القانون الجاني الجزائري، مجلة دراسات العدد 57، الاغواط، الجزائر

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة مقال منشور على شبكة الانترنت موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني www.arablawnfo.com.